

وسمى عليها ان او سرب ماء وهدرت كسوا وما  
 استبه ذلك من عدد لم يكثر ثم فرج تلك التسمية  
 وان طال الحديث او باع او استمرى لاسمه والتسمية  
 على ما حرام طالقالت فهي رحمه الكتابي اذا فرج  
 باسم المسمى لا يحل ولو فرج باسم الله وارا به المسمى  
 يحل والله اعلم **باب الاضاحي** البولية سنة  
 في وجوب التضحية فيما يجوز له التضحية وما يجوز فيما  
 يحسب عن التضحية في وقت التضحية فيما يفعل  
 بالاضحية بعد الذبح في المتوفات والسدا علم **باب**  
**وجوب التضحية** التضحية واجبة وقال النبي  
 رحمه الله سحنة وعهد محمد وابيه يوف سنة موكون وما  
 يجب على النبي المسلم المقيم ذكر الحان اوله في وحد  
 الغني ما ذكر ما في باب صدقة الفطر ذكر في الاصل  
 لا يجب الاضحية على الحاج اراد به اذا كان سوا فاما  
 اهل مكة يجب عليهم اذا كانوا اغنياء وان تجوا لا يجب  
 على اللاب ان يضي عن اولاده الصغار وطلب الرزق  
 بما في طاهر الراس الموعودا رحمه وذكر في القدر وما

ذبح صيدا في الحرم لم يحل لانه ليس فوق المسلم يحل  
 ذبيحة المرأة وابكران والصبئي الذي يعقل التسمية  
 على الذبح وكونه اقل لا يضر غلام احد باليه سلم ابو  
 كتابي والافحوسى وكهو ذلك يحل ذبيحة الجوسى وا  
 تحول اليه دين اهل الكتاب يحل ذبيحة واسمه اعلم  
**باب في التسمية على الذبح** اذا قال بسم الله وقال  
 الله ولم يظهر الرباء فان قصد ذكر الله يحل والاضحية  
 اذا عطس عند الذبح فقال الحمد لله وذبح ولم يسم التسمية  
 على الذبح لم يجز اذا فرج وسمى ولم يحضه السنة جاز التسمية  
 الواحدة لا تجزى عن الذبايح الا اذا جرت معا اذا  
 قال بسم الله واسم فلان لم يحل اذا قال بسم الله  
 على محمد صل والاولى ان تجزى التسمية ويكره ان يقول  
 بسم الله اللهم تقبل عن فلان رجل ارسا فلان ثم سمي  
 لم يعتبر رجل اجمع شاه الذبح سمي وتبركها وقال  
 الي الا فرجى وذبحها بتلك التسمية لم يحل ولو سمي  
 على الذبح وفيه من سكين فالقى ذلك السكين اخذ  
 سكين اخرى وذبح اجزاه اذا اجمع شاه لذبحها

والاشارة على المذكور عليه السلام  
 وشروط التسمية فيها الرضا الاختياري والاضحار  
 وطعام الرزق والتواكل حل للمسلم  
 ولا يحل زكوة غير المسلم والكتابي حل ذبيحة الكتابي  
 ثم قتلها كان او جرحها وان تر كها ناسيا حل  
 لقوله عزم تسمية المومن في قلبه موعدا

مطا على رسل يبايع سمي لم يثبت

وسمى